

ولا يلزم عليه وتبين ان قدر الجهاد على الخ لا ينكح اول الاسلام وجاهد  
اعماله والجهاد في الظاهر النبي وذكره في الثاني صاحب الخبر ايضا وراى  
وجها اخر وهو ان لا تقتضي تزنيها وهذا قول شافعي وغيره اهل المذاهب  
والاصول وراى ايضا الصحيح انه يجوز على الجهاد في وقت الاحتياج  
الحمل والقتال وانما فان حثيبت عليه الجهاد على الجميع واذا كان هكذا  
قال بما وادى به بالخير والشر من الخ في الجهاد من المصلح العام  
المسلمين من مقتضى منضيق به هذا الخلاف بخلاف ما قاله النووي  
وقوله عليه الصلاة والسلام ايمان يا لله ورسوله فيه نضرب بان العمل  
يطلق على الايمان والمراد به والله اعلم الايمان الذي يدخل به في حلف  
الاسلام وهو النضرب من قلبه والنطق بالفتوى فان النضرب  
على القلب والنطق على اللسان ولا يدخل في الايمان بسائر الجوارح كالصوم  
والصلاة والجهاد وغيرها كما يكون جعل قيسها للجهد وادى به في قوله صلى  
الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله والايمان بالانبياء والاعمال ولا يمنع ههنا  
من تشييد الجهاد المذكور في ايماننا انتهى ولا يختلف الناس في اعتبار دخول  
الاجمال في الايمان وعدم اعتنا بدخولها فيه وعلى الاول فنسب  
على جملتها كمال وهو مذهب السلف وكثير من الخلف والفتوى ما وجدته  
كأنه وقيل على جملتها كونه والوكيفية حتى انه يلزم من ترك العمل الخروج  
عن الايمان وان لم يدخل التارك في الكفر وهو مذهب المعتزلة من اعلى  
قولهم بالمتزلف وهو عدم الكفر والايمان بين المتزلفين وهما الكفر والايمان  
وعلى الثاني فالإيمان هو النضرب من فقط كما مر تحقيقه وتلخيصه  
كما قال ابن جرير الكلام في مناهج من احدثه كون الايمان قولاً وعملًا والثاني  
كونه بغيره وينقص فاما القول والمراد به النطق بالفتوى وادى به  
العمل فالمراد به ما هو جهاد من جهاد القلب والجوارح كدخول الاعتقاد والادب  
والعبادات ومراد من ادخل ذلك في تعريفه الايمان ومن قلناه انما هو النظر  
الى ما عداه تعالى فالسلف قالوا هو اعتقاد القلب ونطق باللسان  
وعمل بالاركان وادى به وكان الاجمال شرط في كماله ونقصه انما هو  
القول بالزيادة والنقص المرجع في قولنا هو اعتقاد ونطق فقط والكلية  
قالوا هو نطق فقط والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفتوى  
بينهم وبين السلف انهم جعلوا الاجمال شرطاً في كماله والله اعلم كما قلناه  
يا نظراً الى ما عداه الله تعالى اما بالنظر الى ما عدنا فالإيمان  
هو الاقرار فقط فجاز اجريت عليه الاحكام الاسلامية في ايمان  
ولم يحكم عليه بكله لان اقراره به فعل يدل على كفره كما سجدوا لله  
فان كان النضرب لا يدل على الكفر كما تضمنه قولنا نطق عليه الايمان فالنظر

الى



بإخراجه من غير علمه الايمان ليس انظر اليه حثيبت وان ثبت المعتزلة الواسطة  
فقالوا الفاسق لا يؤمن ولا كافر واما القائلون في نضرب المسلمين ان  
الايمان بغيره وينقص وانكر ذلك اكثر المتكلمين في الامور فيقول ذلك كان  
مثلاً قال الشيخ يحيى بن ابي الحسن في كتابه في تفسيره في قوله تعالى  
كفر النضرب وادى به في قوله تعالى وان الله اعلم الايمان ان الله يقبل  
التوبة من ايمان غير حثيبت لا بغيره المشبه وبوجه ما ذكره احمد بن  
انما في قلبه يتنازل حتى يكون به بعض الاحيان اعظم بيننا وخالصا  
وقوله كماله في بعضها وكذلك في النضرب والامر في حثيبت في قوله  
الجهاد وكثيراً ما وقد نزلت به بل في قوله تعالى وان الله اعلم الايمان  
فقد مر العمل في حثيبت من الايمان حثيبت في قوله تعالى وان الله اعلم الايمان  
عبد الرزاق بن مصنفه عن سفيان الثوري وما كان من السلف والاربعين  
حاصل جزج وصرم وغيره وهو لا يقبل الاممارة عن غيره وكذا نقله  
ابو القاسم الملقب بـ في كتابه المستنير عن الشافعي واحمد بن حنبل  
واما في من راهونه وامن عبده وغيره من الايمان وروي بسند الصحيح  
عن البخاري في قوله في حثيبت اكثر من الف رجل من العمل بالامصار فما راى يتاحدا  
منه يختلف في ان الايمان نزل وعمل بغيره وينقص واخرجه ابو يعقوب  
في شرحه المشافعي من الحلية من وجه اخر عن الربيع وراى بغيره بلطاف  
وينقص يا مصعب بن عمير بن علي بن ابي طالب وراى بغيره بلطاف  
حاشية والملك في نقله في كتابه لاسلام بغيره جمع كثير من الصحابة  
والتابعين وحكاير فضل بن عباس وروى عن اهل السنة والجماعة  
وقال الحافظ في مناقبه المشافعي حثيبت اهل الجاهلية الامم اخبرنا  
الربيع قال سمعت المشافعي يقول الايمان قول وعمل وبغيره وينقص  
واحد جبر ابراهيم بن حنبل المشافعي من الحلية من وجه اخر عن  
الربيع وراى بغيره بلطاف وينقص يا مصعب بن عمير بن علي بن ابي طالب  
المؤمن اسوا ايماناً لا يفتى في ذلك كل قول للزبانية قاله في مناقب  
النبي وراى بغيره بلطاف وينقص في قوله الايمان المراد به النضرب من اعلى  
وكان النضرب للفتاوى مشتملاً الى الاول اكتفى بالنضرب في قوله تعالى  
وذكر في روي جماعة من العلماء وحلية من المعقل وادى به من الاعتقاد  
ما ذكره في ظاهر الكتاب والسنة وذهب اليه جمهور الفقهاء والعقلاء  
وحثيبت النضرب وهو اشهر الروايات عن مالك وادى به الايمان  
القول بغيره بلطاف وادى به في قوله تعالى وان الله اعلم الايمان  
بالفتاوى نطق طاعة هي فعل الاستاء المأمور به واجتناب النبي عنه  
ابننا الشواب ونقصه بالزعم عطف على تاييد فاعلم حثيبت ونقصه